الجمهورية اللبنانية – مجلس النواب
الامانة المشتركة
تاريخ الورود ٠٩/١/٢٠٢٤
الرقم ٢٠٩٩

النائب وضاح الصادق

بيروت في 11 كانون الثاني 2024

جانب دولة رئيس مجلس النواب

الاستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: سؤال موجه الى وزيري الداخلية والبلديات والاشغال العامة والنقل بواسطة دولة رئيس مجلس النواب بخصوص هدر المال العام جراء اعطاء سماح مجاني وحصري لشركة معينة لتأجير للجسور العامة من اجل الاعلانات مما يثير شبهات فساد مبني على محاصصة سياسية.

مقدم من: النائب وضاح الصادق

تحية طيبة وبعد،

تنتشر الاعلانات على الطرق العامة في مختلف المناطق اللبنانية بشكل لا يخلو من الكثير من الفوضى وغياب التنظيم، ومما لا شك فيه ان قسما كبيرا من هذه اللوحات مخالف للمعايير القانونية الواردة في المرسوم رقم 1302 الصادر في 2015/1/15 والذي تم نشره في الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 22 كانون الثاني 2015 في العدد 4 تحت مسمى تنظيم الإعلانات والترخيص به.

تشكل لوحات الاعلان على الطرق والاعلانات على الجسور مصدرا اساسيا لمداخيل البلديات في لبنان من خلال الرسوم التي تستوفيها منها، ولكن منذ حوالي ال10 سنوات تم اعطاء سماح مجاني لشركة معينة حصريا بتأجير الجسور والاعلان عليها من دون اي مسوغ شرعي ولا وفق اي آلية قانونية ان كانت مزايدة او تلزيم. هذه الحصرية والمجانية مخالفة لمبدأ المنافسة المشروعة خصوصا ان السماح الذي اعطي لهذه الشركة تشوبه شبهات محاصصة سياسية وهو بطبيعة الحال مخالف للقانون. كما يحقق للشركة المعنية ارباحا طائلة من جراء احتكارها غير القانوني لاجارة الجسور العامة، حيث تقوم هذه الشركة بتأجيرها من الباطن الى شركات الاعلان بمبالغ كبيرة

waddah.sadek@anakhatahmar.org | Office: +961 78 809 638 | +961 1 58 55 80
waddahsadek.com

تفوق عشرات ملايين الدولارات سنويا، فيما لا تتقاضى الدولة اي مدخول من ذلك، وهي تتحكم بالاسعار دون حسيب او رقيب وتستوفي بدلات الايجار من الباطن باستنسابية مطلقة مما يفوت ارباحا على الدولة والبلديات.

حدد المرسوم المشار اليه اعلاه بمادته الثانية الامكان التي يجاز فيها وضع اللوحات الاعلانية ومنها الجسور المخصصة لمرور السيارات وجسور المشاة.

"*المادة 2- أماكن وضع الإعلانات:*

*يُسمح بوضع الإعلانات في الأماكن التالية:*

*2-16 على الجسور المخصصة لمرور السيارات وعلى جسور المشاة شرط ألا تتعدى اللوحة حدود الاسمنت، وألا يكون عليه إعلانات رسمية أو إشارات موضوعة لتحديد اتجاهات المدن والقرى."*

كما حدد نفس المرسوم في فصله الثاني وابتداء من المادة السابعة، آلية الترخيص الواجب اتبعها والشروط الواجب توفرها بطالبي التراخيص.

*" المادة 7- طلب الترخيص*

*7-1 يجب أن يكون طالب الترخيص شركة أو مؤسسة تجارية مسجلة وفقاً للأصول، باستثناء طالبي الترخيص في الحالات المنصوص عنها في البنود /2 - 4/ و/2 - 5/ و/2 - 6/ من المادة الثانية من هذا المرسوم.*

*7-2 يقدم الطلب إلى رئيس السلطة التنفيذية في البلدية ضمن النطاق البلدي والى كل من المحافظ (في القضاء المركزي) أو القائمقام (في القضاء) وذلك خارج النطاق البلدي، على أن يتضمن:*

*7-6.2 ...*

*- إذا كانت اللوحة ضمن أملاك الإدارات العامة والمصالح المستقلة، يُرفق موافقة من الإدارة المختصة شرط مراعاة هذه الإدارة لأحكام هذا المرسوم؛ ..."*

بناء على ما تقدم،

نتوجه بواسطتكم الى وزيري الداخلية والبلديات والاشغال العامة والنقل بالاسئلة التالية:

1- ما هو السند القانوني الذي على اساسه اعطيت هذه الجسور ، وعن اي جهة رسمية صدر في حال وجوده؟

2- من هي الشركة التي اعطيت السماح المجاني لتأجير الجسور من الباطن الى شركات الاعلان ومن هم اصحابها؟

3- من هو المسؤول عن هذا الهدر الهائل للمال العام والفساد والمتسبب بوقوع مداخيل فائتة على الدولة والبلديات وما هي ارتباطاته السياسية حتى يحظى بهذا النفوذ غير المسبوق في احتكار اموالا عمومية طيلة هذه السنوات؟

4- لماذا لغاية اليوم ترك هذا الوضع غير القانوني دون معالجة او محاسبة للمسؤولين عنه؟

عملا بالمادة 124 من النظام الداخلي للمجلس النيابي نتأمل من وزيري الداخلية والاشغال العامة والنقل الجواب خلال مهلة ال 15 يوما على الاكثر.

وتفضلوا بقبول فائق الشكر والاحترم،

وضاح الصادق